



حَوْزَةُ الإِسْلَامِ الصَّالِحَاتِ
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: كتاب العروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السادس والسبعون

الدفن الميِّت

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما.

* يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق.
* إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحطّط ويصلّى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط.

* يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي كالصلاة وغيرها.

* إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

* لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النباش، أما الكافر فلعدم الحرمة له، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

* لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمة.

* إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له.

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده وهي أمور:

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامته، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.



حوزة الإمام الصادق الافتراضية

- الرابع:** أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهبطه، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة.
- الخامس:** إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يليه رجل الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً، وإن كان امرأة يوضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.
- السادس:** أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.
- السابع:** أن يسلم من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.
- الثامن:** الدعاء عند السل من النعش وعند معاينة القبر وعند الوضع في القبر وبعد الوضع فيه وعند وضعه في اللحد و....
- التاسع:** أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.
- العاشر:** أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.
- الحادي عشر:** أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.
- الثاني عشر:** جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني: ImamSadiq.tv

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

imamsadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv